

مرسوم تنفيذي رقم 17 - 186 مؤرخ في 8 رمضان عام 1438 الموافق 3 يونيو سنة 2017، يتم المرسوم التنفيذي رقم 06 - 428 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 49-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.

المادة 2 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، مادة 2 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 2 مكرر : تستفيد منشآت إنتاج الكهرباء التي تقرر بناؤها قبل تاريخ نشر هذا المرسوم، على سبيل التسوية، من منح رخصة الاستغلال مع مراعاة امتثالها للتنظيم المعمول به، لا سيما أحكام هذا المرسوم".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1438 الموافق 3 يونيو سنة 2017.

عبد المجيد تبون